

سلسلة زاد الصائم
(6)

مركز
الإسلام
الإلكتروني


أَحْكَامُ الصَّيَامِ

عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ



تأليف

محمد أزارو الأنجري





- الكتاب: أحكام الصيام على المذهب المالكي.
- تأليف : محمد أزارو الأنجري.
- جمع و ترتيب : مركز الإمام مالك الإلكتروني.
- الطبعة : الأولى - ٢٠٢٠.
- الحقوق : حقوق الطبع لكل مسلم - يمنع تغيير محتوى الكتاب أو نسبته لغير مؤلفه.



مقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه أجمعين و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد :

فهذا الكتاب هو في أصله دروس علمية قيمة نشرها الأستاذ الفاضل : محمد أراو الأنجري في **مجموعة ركن التفقه في الدين على المذهب المالكي** التي يشرف عليها الأستاذ الكريم و الدكتور عبد السلام أجريير الغماري، قمنا بجمعها و ترتيبها حتى لا يطالها النسيان، و حتى يستفيد منها أكبر عدد من الناس خاصة و أن أكثر المنشورات الفقهية على الفايسبوك محدودة الانتشار.

و نسأل الله عز و جل أن يجازي المؤلف خير الجزاء، و جميع طلبة العلم الذين يعملون على نشر العلم الشرعي في هذه المواقع، دون أن ننسى متابعينا الأوفياء الذين لهم الفضل بعد الله تعالى في نشر هذه المؤلفات العلمية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام الصيام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف الصيام وبيان أقسامه.

أولاً- تعريف الصوم:

الصوم لغة: الإمساك عن الشيء. بدليل قوله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما

فلن أكلم اليوم أنسياً {مريم: ٢٦}. أي صمتاً.

وشرعاً: الإمساك عن المفطرات من شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى

غروب الشمس بنية.

ثانياً - أقسام الصوم:

✓ الصوم المفروض.

✓ الصوم المندوب

✓ الصوم المكروه.

✓ الصوم المحرم.

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله تعالى:

صيام شهر رمضان وجباً** في رجب شعبان صوم ندب.

كتسع حجة وأحرى الآخر** كذا المحرم وأحرى العاشر.

والمقصود أن صيام شهر رمضان واجب، وأن الصيام في رجب وشعبان مندوب، كما يندب صيام تسع ذي الحجة، وشهر الله المحرم، ويتأكد صيام يوم عرفة وعاشوراء.

وهذا تفصيل الموضوع:

- **الصوم المفروض**: وهو صوم رمضان أداء وقضاء، وصوم الكفارات، والصوم المنذور.

1. صوم رمضان:

صوم رمضان فرض عين بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه...} (البقرة: 183-185).

وما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان" رواه مسلم.

وقد أجمعت الأمة على فرضية الصوم ولم يخالف أحد من المسلمين، فهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر منكره.

ثبوت شهر رمضان:

قال ابن عاشر:

ويثبت الشهر برؤية الهلال ** أو بثلاثين قبلا في كمال.

أهم الأمور التي يثبت رمضان بها:

١. بكمال شهر شعبان ثلاثين يوما: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين". رواه البخاري.

وقال الإمام مالك: "إذا توالى الغيم شهورا أكملا عدة الجميع حتى يظهر خلافه، ويقضوا إن تبين لهم خلاف ما هم عليه".

٢. برؤية هلال رمضان من قبل شاهدين عدلين: والعدل: ذكر بالغ عاقل غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة.

قال الإمام ابن عاصم:

والعدل من يجتنب الكبائر ** ويتقي في الغالب الصغائر.

وما أبيض وهو في العيان ** يقدح في مروءة الإنسان.

ويجب الصوم على كل من أخبره العدلان برؤية الهلال أو سمع أنهما يخبران غيره وإن لم يرفعا الشهادة إلى الحاكم. ولا يتحقق صوم رمضان برؤية عدل واحد، أو عدل وامرأة، أو امرأتين، للهلال ولا يجب الصيام بذلك.

٣. **برؤية جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم** : وإن لم يكونوا عدولا ولا ذكورا ولا أحرارا، ولكن يؤمن تواطؤهم على الكذب، حال كون كل منهم يدعي أنه رأى الهلال لا أنه سمع برؤيته.

٤. **يجب الصوم وإظهاره على كل من رأى الهلال، ولو لم يؤخذ بشهادته**: فإذا أفطر فعليه القضاء والكفارة، ولو تأول على الأرجح أي كأن قال: لعلي أنا مخطئ برؤيتي إذا لم يره غيري.

قال الشيخ العشماوي المالكي: **وصوم رمضان فريضة يثبت بكمال شعبان، أو برؤية عدلين للهلال، أو جماعة مستفيضة، وكذلك الفطر.**

متى يعم الصوم؟

١. **يعم الصوم سائر البلاد والأقطار إذا نقلت جماعة مستفيضة أو عن عدلين، أو نقل عدلان عن جماعة مستفيضة أو عن عدلين، ثبوت شهر رمضان، ولو لم يقع النقل عن طريق الحاكم.**

٢. **يجب الصوم ويعم إن نقل بحكم حاكم.**

٣. **يجب الصوم ويعم سائر الأقطار إذا ثبت الهلال بقطر منها، لا فرق بين القريب والبعيد من جهة الثبوت، ولا عبرة باختلاف المطالع مطلقا.**

واليوم في عصرنا هذا مسألة مراقبة الهلال تكلفت بها الجهات الرسمية كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فجمعا للشمل وتوحيد الصف على المسلم أن

يصوم مع بلده أو البلد الذي هو مقيم فيه دائماً. وهذا ما نفعله ونرجحه وندين الله به. والله أعلى وأعلم.

ثانياً : شروط الصيام.

١. شروط الوجوب: يجب صوم رمضان على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد بالشروط التالية:

✓ **الشرط الأول** - البلوغ: فلا يجب الصوم على الصبي.

✓ **الشرط الثاني** - القدرة على الصوم: فلا يجب على العاجز حقيقة أو حكماً، كمرض لها قدرة على الصوم لكن خافت على الرضيع هلاكاً أو شدة ضرر.

✓ **الشرط الثالث** - الإقامة: فلا يجب المسافر سفر قصر.

٢. شروط صحة الصوم:

الشرط الأول - النية: هي شرط لصحة الصوم على الراجح، لأنها قصد الشيء خارج عن ماهيته. وقيل: هي ركن. ولا يصح الصوم سواء كان فرضاً أم نفلاً بغير نية، وتكفي نية واحدة في صوم يجب تتابعه كرمضان، وكفارته، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكانذر المتتابع كمن نذر صوم شهر أو عشرة أيام متتابعة، ذلك لأن واجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق، فكفت النية الواحدة. أما إذا انقطع ما يجب تتابعه بمرض أو سفر فلا بد من تبين النية كل ليلة ولو استمر بالصوم رغم السفر أو المرض وهو المعتمد..

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله تعالى:

ونية تكفي لما تتابعه ** يجب إلا إن نفاه مانعه.

وأما إذا انقطع الصوم المتتابع بالحيض أو النفاس أو الجنون أو الإغماء (مما يوجب عدم الصحة) فلا تكفي النية بل لا بد من إعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر.

وأما الصوم الذي لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا تكفيه نية واحدة في أوله.

شروط النية:

١. التبييت من الليل (من غروب الشمس إلى طلوع الفجر) سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً، بدليل ما روته حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" النسائي.

٢. التعيين: أي تحديد ما قصد من الصوم هل هو نفل أم رمضان أم قضاء أم نذر أم كفارة، فإن جزم بنية الصوم وشك بعد ذلك هل نوى تطوعاً أم نذراً أم قضاء، انعقد صومه تطوعاً.

الشرط الثاني - الإسلام: فلا يصح الصوم من الكافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر.

الشرط الثالث - صلاحية الزمن للصوم: فلا يصح الصوم في الأيام التي يحرم صومها (كيومي العيدين، والثاني والثالث من أيام التشريق لغير الحاج لأن فيه إعراض عن ضيافة الله تعالى).

٣. شروط الوجوب والصحة معا:

الشرط الأول - العقل: فلا يجب على المجنون ولا المغمي عليه، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" أبو داود.

الشرط الثاني - النقاء من دم الحيض والنفاس، فإن نقيت الحائض أو النفساء قبل الفجر بلحظة أو مع الفجر وجب عليها صوم رمضان أو صوم كفارة أو صوم اعتكاف أو نذر في أيام معينة.

ثالثا - أركان الصوم:

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله تعالى:

- فرض الصيام نية بليله ** وترك وطء شربه وأكله.
- والقيء مع إصال شيء للمعد ** من أذن أو عين أو أنف ورد.
- وقت طلوع فجره إلى الغروب ** والعقل في أوله شرط الوجوب.
- وليقتض فاقده والحيض منع ** صوما وتقضي الفرض إن به ارتفع.

وهذا تلخيصها من كتاب فقه العبادات على مذهب المالكية:

للصوم ركنان: أولهما النية.. وثانيهما: الإمساك عن المفطرات، فمفهوم الصيام لا يتحقق إلا بهما. ورجح بعضهم أن النية شرط لا ركن وهو المعتمد ويبقى للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات. **والمفطرات هي:**

١. تغييب حشفة بالغ أو قدرها من مقطوعها في فرج مطبق للوطء سواء في القبل أو الدبر، وسواء كان الموطوء نائماً أو مستيقظاً، وسواء كان حياً أو ميتاً، وسواء كان آدمياً أو بهيمة، وإن لم ينزل.

٢. إنزال المنى أو المذي بلذة معتادة كمقدمات الجماع ولو نظراً أو تفكراً فإن فعل وجب القضاء والكفارة، أما لو خرج المنى أو المذي بنفسه أو بلذة غير معتادة بسبب الاحتلام فلا يفسد الصوم.

٣. الاستقياء: فمن استقاء عمداً وجب عليه القضاء إن لم يتلع شيئاً، فإن ابتلع وجب عليه القضاء والكفارة. أما من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ما لم يتلع منه شيئاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض"** الترمذي.

٤. وصول مائع أو ما يتحلل من منفذ عال إلى الحلق، وإن لم يصل إلى المعدة، ولو وصل سهواً أو غلبة، فإنه مفسد للصوم (أما الجامد إذا وصل إلى الحلق فلا يفسد الصوم كما يكون بين الأسنان فلا يفطر ولو تعمد بلعه) وسواء كان الوصول عن طريق الفم أو العين أو الأنف أو الأذن أو مسام الرأس، فمن اكتحل نهاراً أو استنشق شيئاً فوصل أثره إلى حلقه أفسد صومه وعليه القضاء.

٥. وصول مائع إلى المعدة من الأسفل من منفذ متسع كالدبر.

٦. وصول غير مائع إلى المعدة من الفم، أما إدخال جامد من منفذ أسفل المعدة فلا يضر ولو كان على شكل تحاميل.

٧. وصول بخور، أي الدخان المتصاعد من حرق عود بخور، إلى الحلق. ومثله بخار القدر ودخان السجائر والنشوق فكلها مفطرة إذا وصلت إلى الحلق، أما إذا وصلت إلى الحلق بغير اختيار أي بدون استنشاق فلا قضاء عليه.

وسأنقل تلخيصاً لفرائض الصيام وشروطه من متن العشماوية، حيث قال الإمام العشماوي رحمه الله:

ومن شروط صحة الصوم النية السابقة للفجر، سواء كان فرضاً أو نفلاً، والنية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه، كصوم رمضان، وصيام كفارة الظهر، والقتل، والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه، وأما الصيام المسرود واليوم المعين فلا بد من التبييت فيه كل ليلة.

ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس، فإن انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر، وتعاد النية إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك.

ومن شروط صحة الصوم العقل، فمن لا عقل له، كالمجنون والمغمى عليه، لا يصح منه الصوم في تلك الحالة، ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد

سنين كثيرة أن يقضي ما فاته من الصوم في حال جنونه، ومثله المغمى عليه إذا أفاق.

ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والأكل والشرب، فمن فعل في نهار رمضان شيئاً من ذلك متعمداً من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة.

وما وصل من غير الفم إلى الحلق من أذن أو أنف أو نحو ذلك، ولو كان بخورا، فعليه القضاء فقط، ومثله البلغم الممكن طرحه، والغالب من المضمضة والسواك.

وكل ما وصل إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة، وكذا من أكل بعد شكه في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء. والله أعلى وأعلم.

رابعاً : سنن الصيام، ومكروهاته، وما يغتفر فيه.

أولاً - سنن الصيام:

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله تعالى:

ندب تعجيل لفطر رفعه * * كذاك تأخير سحور تبعه.

وهذا تلخيص لما يستحب في الصيام ويندب فيه من كتاب "فقه العبادات على مذهب المالكية":

١. **تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة**، وأن يكون فطره على رطبات (بلح) فإن لم توجد فتمرات، ويكون عددها وتراً. فإن لم يجد تمرات فماء. لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يزال بخير ما عجلوا الفطر"** البخاري. وما روى أنس رضي الله عنه قال: **"كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر، قبل أن يصلي على رطبات. فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات، حسا حسوات من ماء"** البخاري.

٢. **الدعاء عقب الفطر بالدعاء المأثور**: **"اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وعلىك توكلت، وبك آمنت، ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، يا واسع المغفرة اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت"**.

٣. **السحور للتقوي به على الصوم ولو جرعة ماء**، لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"تسحروا فإن في السحور بركة"** مسلم.

ويدخل وقته بنصف الليل الثاني، وكلما تأخر كان أفضل بشرط أن لا يقع في شك بدخول الفجر.

٤. صلاة التراويح في رمضان لحديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" البخاري.

٥. كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها، أما التي فيها إثم كالغيبة والنميمة فيجب الكف عنها في كل وقت ويتأكد في رمضان. لما روى أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني امرؤ صائم" البخاري.

٦. الإكثار من الصدقات والإحسان إلى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان" البخاري.

٧. الإكثار من تلاوة القرآن ومن الذكر كلما تيسر له ذلك.

ثانياً - ما يغتفر للصائم:

قال ابن عاشر: غالب قيء وذباب مغتفر.

غبار صانع وطرق وسواك** يابس إصباح جنابة كذاك.

وهذا تفصيل لهذه الأشياء التي تغتفر في الصيام:

١. غلبة القيء إن لم يتلع منه شيئاً ولو كثر.
٢. وصول غبار الطريق إلى حلق الصائم، أو دخول ذباب إلى حلقه، أو الدقيق لصانعه، أو غبار كيل (لمثل طحان، وناخل، ومغربل).
٣. إذا طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلاً فطرح المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر.
٤. غلبة المني أو المذي بمجرد النظر أو الفكر.
٥. ابتلاع الريق المتجمع في فمه أو ابتلاع ما بين أسنانه من بقايا الطعام، إلا إذا كان كثيراً عرفاً وابتلعه.
٦. الاحتلام في نهار رمضان.

ثالثاً - مكروهات الصوم:

قال ابن عاشر:

ويكره اللبس وفكر سلماً* من المذي وإلا حرماً.

وكرهوا ذوق كقدر وهدر*.....

وهذه بعض الأشياء التي تكره للصائم:

١. ذوق شيء له طعم كملح، أو عسل، أو خل، ولو لصانعه، مخافة أن يسبق منه لحلقه. فإذا ذاق شيئاً منه وجب مجبه، وإن وصل شيء إلى حلقه غلبة أو عمدا فعليه القضاء، فضلا عن الكفارة في رمضان في حالة العمد.

٢. الاستيائك بعود رطب ويتحلل منه شيء، أما إن كان بشيء لا يتحلل فلا كراهة بالاستيائك طوال النهار لأنه مستحب عند المقتضى الشرعي وهو الوضوء.

٣. ومن مكروهات الصوم مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة وفكر وإدامة نظر وملاعبة، إذا سلم من خروج المذي والمني وإلا حرم.

وخلاصة مسألة مقدمات الجماع للصائم، أن تعمد إخراج المني أو المذي بمقدمات الجماع يبطل الصيام ويجب فيه القضاء والكفارة.

ودليل وجوب الكفارة بإخراج المني دون جماع قياسه على الجماع، لأن علة الكفارة عند المالكية هي انتهاك حرمة رمضان، فتعطي مقدمات الجماع حكم الجماع.

قال ابن عاشر:

ويكره اللبس وفكر سلما** دأبا من المذي وإلا حرما.

وصور خروج المنى بمقدمات الجماع، أو خروج المذي فقط، أو وقوع مجرد الإنعاظ، تحصل على الشكل الآتي:

فنظرا للمقدمات الخمس التي ذكرت من قبله و مباشرة... وهي إمامع الاستمرار والإدامة عليها أو عدم الاستمرار حتى وقوع المحذور، فتجتمع عشر صور لكل من المذي والمنى والإنعاظ.

وجمعها سيدي عبد العزيز الهاللي فقال:

فكر أو قبل أو نظر أو ... باشر أو لاعب خمسة رووا.

أدام أو لا فنشأ انعاظ أو ... مذي منى ذي ثلاثين حكوا.

لا شيء في عشرة لإنعاظ وفي ... ذات المنى قضاء وتكفير يفي.

إلا بفكر لم يدم قضى فقط ... وذات مذي حكم تكفير سقط.

وليقتض فيها غير فكر ونظر ... لم يستدمهما فلا فيما اشتهر.

قال الشيخ خليل عطفاً على المكروهات: "ومقدمات جماع كقبلة وفكر إن

علمت السلامة وإلا حرمت، ولا فرق بين الفرض والنفل" والله أعلى وأعلم.

خامسا : الأعذار المبيحة للفطر في رمضان والأشياء المرتبة عليهما .

أولا- المرض - حكم الفطر بسبب المرض:

١ . يجب الفطر على من خاف على نفسه الهلاك بالصوم أو حصول الضرر الشديد، ويحرم عليه الصوم، لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة: ١٩٥). وقوله عز وجل: {ولا تقتلوا أنفسكم} (النساء: ٢٩).

٢ . يجوز الفطر إذا مرض الصائم أو خاف زيادة المرض بالصوم أو خاف تأخر البرء من المرض أو حصلت له مشقة شديدة بالصوم. قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (البقرة: ١٨٤). ويجب عليه القضاء في هذه الحالات.

ثانيا - الحمل والرضاع:

فالحامل والمرضع اللتان تخافان على أنفسهما أو على ولديهما الهلاك أو حصول الضرر الشديد يجب عليهما الفطر، ويجب عليهما القضاء فقط.

وأما إن خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما المرض أو زيادته، ففي هذه الحالات يجوز لهما الفطر، ويجب عليهما القضاء أيضا. وأما إن خافتا على ولديهما فقط فعليهما القضاء مع الفدية.

قال الشيخ العشماوي رحمه الله تعالى: "والحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم، وقد قيل تطعم، والمرضع إذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل غيرها أفطرت وأطعمت.

ثالثا: الجوع والعطش الشديدان:

يجوز الفطر لمن يعد قادرا على الصوم مع حصول شدة جوع وعطش، وعليه القضاء فقط.

رابعا: كبر السن:

يجوز الفطر للشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة، ومثله المريض مرضا لا يرجى برؤه، قال تعالى: { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } (البقرة: ٢٨٦). ويستحب لكليهما أن يخرجتا فدية عن كل يوم إطعام مسكين.

قال الشيخ العشماوي: والشيخ الهرم يطعم إذا أفطر، ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه.

خامسا: السفر:

يجوز الفطر مع الكراهية في يوم السفر وفي أيام الإقامة في السفر إن كانت أقل من أربعة أيام. قال تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) (البقرة: ١٨٤).

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر " رواه البخاري.

والفطر للمسافر في رمضان وإن كان جائزاً، فإن الصوم أفضل له إن لم يجد مشقة أما إذا خشي الضرر به فيكون الفطر عندها واجبا ويحرم الصوم، لما روى جابر رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب. فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة " رواه مسلم.

شروط جواز الفطر في السفر:

- ✓ أن يكون السفر سفر قصر.
- ✓ أن يكون السفر مباحاً.
- ✓ أن يكون شرع في السفر قبل الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه بقصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع في السفر بعد الفجر وكان مبيتاً للصوم يحرم عليه الفطر، وإن أفطر كان عليه القضاء فقط.
- ✓ أن يبيت نية الفطر بحيث يطلع عليه الفجر وقد نوى الفطر.
- ✓ فمن أفطر في رمضان بسبب السفر ضمن الشروط المذكورة فعليه القضاء فقط دون الفدية. قال تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} (البقرة: ١٨٤)، أما إذا اختل شرط من هذه الشروط وأفطر فعليه القضاء والكفارة.

- متى تجب الكفارة على الصائم؟

تجب عليه وفقا لمذهبنا في الحالات الآتية:

أولا - الكفارة الصغرى الفدية:

الحالات الموجبة للكفارة الصغرى:

١. تجب على كل من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. ويكون التفريط إن أمكن قضاء ما عليه من رمضان في شهر شعبان ولم يقض حتى حلول رمضان آخر، ويتحقق الإمكان بكون الباقي من شهر شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح مقيم خال من الأعذار.

٢. تجب الفدية على المرضع إذا أفطرت خوفا على ولدها فقط.

وتستحب الفدية لمن أفطر لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه (وهناك قول أنه يجب الإطعام).

قال حجة الدين ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: " وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقيل تطعم، وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجرها له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم، ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم. والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

ماهية الفدية:

إطعام مد من غالب قوت البلد، بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسكين أو فقير، ولا يجزئ إعطاء مسكين واحد مدين عن يومين ولو كان كل مد في يومه، إذا كان هذان اليومان يعودان لشهر رمضان واحد. أما إن كان فرط في قضاء يوم في شهر رمضان حتى أتى مثله ثم فرط في قضاء يوم من شهر رمضان حتى أتى مثله، فأصبح عليه فديتان عن يومين كل يوم يعود لعام فهنا يجوز إعطاء مسكين واحد فديتي اليومين.

وقت إخراجها: تخرج فدية كل يوم مع قضاؤه ندبا، وإلا تخرج متى وجبت (بمرور رمضان آخر) ولو قبل القضاء، أما قبل فلا يصح إخراجها. والله أعلى وأعلم.

وقد لخصت أغلب هذه الأمور من كتاب: "فقه العبادات على مذهب المالكية للحاجة كوكب عبيد.

سادسا : أحكام الكفارة الكبرى في الصيام.

أولا - موجباتها:

١. تجب على كل من جامع مفسدا للصوم سواء كان فاعلا أو مفعولا به.
٢. إخراج المنى عمدا ولو بطريق إدامة الفكر أو النظر (أما إن أنزل بمجرد الفكر والنظر من غير إدامة فلا كفارة عليه وإنما القضاء فقط) إن كانت عادته الإنزال عند استدامة النظر، وأما إخراج المذي فإنه يوجب القضاء فقط.
٣. تعمد رفع نية الصوم نهارا، كأن يقول: رفعت نية صومي أو رفعت نيتي، ومن باب أولى إذا رفعها ليلا بعد أن كان بينها وطلع الفجر وهو رافعا لها، لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل عليه كأن قال: إن وجدت طعاما أكلت فلم يجده أو وجدته ولم يفطر فلا قضاء عليه.
٤. تعمد إيصال مفطر إلى المعدة عن طريق الفم فقط، أما وصول المائع إلى الحلق ورده فلا يوجب الكفارة وإنما يلزم القضاء فقط.
٥. وصول شيء إلى المعدة من القيء المتعمد إخراجه ولو وصل عمدا أو غلبة لا نسيانا.

قال حجة الدين ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى في الرسالة:

"وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء، والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين".

قال شارحه الإمام النفراوي في الفواكه الدواني:

"والكفارة الكبرى في المذكور من الأكل وما ذكر معه أحد ثلاثة أشياء في حق الحر الرشيد إطعام أي تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين، والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجزئ غداء وعشاء خلافا لأشهب، كما لا يجزئ دفعها لأقل من ستين ولا لأكثر، ويسترجع من كل واحد منهم ما زاد على المد إن كان بين له أنه كفارة وبقي بيده وكمل الستين، فإن ذهب من يده فلا يتبع به؛ لأنه المسلط له في إتلافه، ويكمل لمن أخذ الناقص كما ذكره في كفارة اليمين، ومقدار المد هو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطين.

وهل تكون من عيش المكفر أو من غالب عيش أهل البلدة عند الاختلاف؟ قال اللخمي: يجزئ ذلك على الخلاف في زكاة الفطر وهي على التخير على مشهور المذهب، وأفضل أنواعها الإطعام. فلذلك صدر به، فالإطعام أحب إلينا، وإنما كان الإطعام أفضل؛ لأنه أعم نفعاً وأفضلية في حق الفقير والغني على مشهور المذهب.

قال خليل: وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعاً أو أكلاً أو شرباً بضم فقط، بإطعام ستين مسكينا لكل مد. وهو الأفضل، أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة كالظهار، ومقابل المشهور ما أجاب به يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم، وسكت الحاضرون ثم سألوه: لِمَ لَمْ تخيره؟ فقال: لو خيرته لو طئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه.

قال القرافي ما معناه: أن الكفارات شرعت للزجر، والملوك لا تنزجر بالإعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم، وهذا من النظر في المصلحة ولا تأباه القواعد، ولعله غير مناف للتخيير لإمكان حمل التخيير على فقد المعين لنوع منها، هذا ملخص كلام القرافي.

وثاني أنواعها أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ومحرة لخصوص الكفارة، ورتبته تلي رتبة الإطعام في الأفضلية؛ لأن فيه منفعة للغير في الجملة.

وثالث الأنواع أن يكفر بصيام شهرين متتابعين بنية التتابع والكفارة، وقيدنا بالرشيد للاحتراز عن السفية فإن وليه يأمره بالصوم فإن لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أي قيمة الإطعام أو الرقبة، وهذا في تكفير الشخص عن نفسه، وأما لو كفر عن غيره فإنما يكفر عنه بالإطعام أو العتق.

تنبيه: كما يلزم المعتمد للفطر الكفارة يلزمه الأدب أيضا. قال خليل: " وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا ". قال شراحه: " ولو كان فطره بما يوجب حدا فيجتمع عليه عقوبة المال وهي الكفارة، وعقوبة البدن وهي الحد، والأدب فهذه

ثلاثة أشياء، فإن جاء تائباً سقط الأدب فقط ويلزمه الحد والكفارة، كما يسقط الأدب إن جاء مستفتياً لئلا يؤدي إلى عدم الاستفتاء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤدب الأعرابي الذي جاء مستفتياً " انتهى ملخصاً والله أعلم.

وهذه خلاصة أحكام كفارة الصيام من كتاب فقه العبادات على مذهب المالكية:

١. **بالنسبة للحر الرشيد:** هي على التخيير إما إطعام أو عتق أو صوم، وأفضلها الإطعام فالعتق فالصوم.

أ. **الإطعام:** يجب تمليك ستين مسكينا أو فقيرا كل واحد منهم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، من غالب طعام أهل البلد من قمح أو غيره. ولا يجزئ عن ذلك أن يطبخ ويدعو ستين مسكينا على غداء أو عشاء، ولا يجزئ إعطاء الطعام إلى من تلزمه نفقتهم.

ب. **العتق:** وهو عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون.

ج. **الصيام:** وهو صوم شهرين متتابعين كل شهر ثلاثين يوماً، فإن أفطر في يوم منها ولو بعذر شرعي كالسفر أصبح ما صامه نفلاً ووجب عليه استئناف الصيام لانقطاع التتابع فيه. هذا بالإضافة إلى صوم يوم القضاء.

٢. **بالنسبة للزوجة:** يكفر عنها زوجها بالعتق أو الإطعام إن أكرهها على الوطء، أما إن أطاعته كفرت عن نفسها بأحد أنواع الكفارة الثلاثة.

ثانيا : شروط وجوبها.

١ . العمد: فلا كفارة على ناس أو مخطئ أو معذور.

٣ . الاختيار: فلا كفارة على مكره، أو من أفطر غلبة.

٣ . العلم بحرمة الفطر في رمضان، أما إن كان جاهلا بحرمة الفطر فيه كأن كان جديد عهد بالإسلام أو جاهلا أنه يوم رمضان، كمن أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان فلا كفارة عليه. أما من جهل وجوب الكفارة على الفطر العمدي في رمضان مع علمه بالحرمة فلا تسقط الكفارة عنه.

٤ . أن يكون الفطر في أداء رمضان، فإن كان في غيره كقضاء رمضان أو نذر... فلا تجب الكفارة.

٥ . أن يكون متتهكا لحرمة الشهر بلا تأويل قريب، أي غير مبال بحرمة الشهر. أما إن كان متأولا تأويلا قريبا فلا كفارة عليه.

والمتأول تأويلا قريبا هو المستند في فطره إلى أمر موجود. ومن أمثلة التأويل القريب: من أفطر ناسيا أو مكرها، فظن أنه لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم بعد التذکر، فتناول مفطرا عمدا، فلا كفارة عليه لاستناده إلى أمر موجود، وهو الفطر أولا نسيانا أو بإكراه. أو من سافر مسافة أقل من مسافة القصر، فظن أن الفطر مباح له لظاهر قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (البقرة: ١٨٥) فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطرا لظاهر فلا كفارة عليه. أو من رأى الهلال نهار الثلاثين من رمضان، فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر

لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: **"صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"** رواه البخاري، فلا كفارة عليه.

وأما المتأول تأويلاً بعيداً فهو المستند في فطره إلى أمر غير موجود، كالمراة تعتاد الحيض في يوم معين فتبيت نية الفطر لظنها إباحته في ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه عادة، فتصبح مفطرة أي تعجل الفطر قبل مجيء الحيض، فعليها الكفارة ولو رأت الحيض في ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه. وكذا من رأى هلال رمضان ولكن لم تقبل شهادته أمام الحاكم فظن إباحة الفطر له فأفطر. أو من أفطر لعزمه على السفر في ذلك اليوم فلم يسافر فيه، أما إن سافر فعليه القضاء فقط دون الكفارة.

— انتهى ملخصاً من كتاب فقه العبادات على مذهب المالكية للسيدة كوكب عبيد—

قال الإمام العشاوي المالكي رحمه الله تعالى:


"ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والأكل والشرب، فمن فعل في نهار رمضان شيئاً من ذلك متعمداً من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة، والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكيناً مداً لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أفضل، وله أن يكفر بعق رقبة مؤمنة، أو بصيام شهرين متتابعين". والله أعلى وأعلم.

انتهى

تنبيه :

أفردنا أحكام زكاة الفطر والعبيدين في كتاب مستقل نشرناه منذ مدة

ستجدونه على صفحتنا بالفيسبوك أو على الموقع الرسمي



المحتويات

٤	تعريف الصيام وبيان أقسامه.
٤	أولا- تعريف الصوم:
٤	ثانيا - أقسام الصوم:
٨	ثانيا : شروط الصيام.
١٠	ثالثا - أركان الصوم:
١٤	رابعا : سنن الصيام، ومكروهاته، وما يغتفر فيه.
١٤	أولا- سنن الصيام:
١٥	ثانيا - ما يغتفر للصائم:
١٦	ثالثا - مكروهات الصوم:
١٩	خامسا : الأعذار المبيحة للفطر في رمضان والأشياء المرتبة عليها.
١٩	أولا- المرض - حكم الفطر بسبب المرض:
١٩	ثانيا - الحمل والرضاع:
٢٠	ثالثا: الجوع والعطش الشديدان:
٢٠	رابعا: كبر السن:
٢٠	خامسا: السفر:
٢٢	- متى تجب الكفارة على الصائم؟
٢٤	أولا - موجباتها:
٢٨	ثانيا : شروط وجوبها.